بين الاصل كصبغ وخياطة ولت سويق وإما البناء والغرس يمنع
الرد بالشفعة عند الامام وعكسه سمي لو منفصلة متولدة
يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع
اخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ
المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري
لم يضمن عندهما لا عند الامام ويائلها زوائد الغصب ولو هلك
المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان
في الغصب فيضمن قيمة المبيع واما حكم نقصانه فلو
نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع ارش
نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع صار مستردا
حتى لو هلكت عند المشتري ولم يوجد منه حبس من البايع
هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير البايع ان شاء اخذه
من المشتري وهو يرجع على الجاني وهو لا يرجع على المشتري
كالغصب خلاصة في شرح الطحاوي الزيادة لو منفصلة متولدة
لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب ولو منفصلة غير متولدة
بنقطع حق البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ
وفي كل موضع انقطع حق البايع تعتبر عليه القيمة او المثل وكذا
لو كان ثوبا فقطعه او خاطه او قطنا فنجه او حنطة فطحنها
انقطع حق البايع الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة لا تمنع
الرد ولو ردها جميعا ولو نقصتها الولادة اجبر النقص بالحادث
لو به وفاء ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن
ويغرم بنقص الولادة ولو استهلكها المشتري يضمن ولو
هلك المبيع والزيادة قائمة فللبايع استردادها ويأخذ من
المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة فللبايع
استرداد المبيع مع هذه الزيادة ولا يطيب له فان هلكت

الزيادة

الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك
عند الامام وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة
في يده تقرر عليه ضمان المبيع ويفتي هي له بخلاف الزوائد
المتولدة هذا ليس للبايع اخذ ما باعه فاسدا حتى يرد ثمنه
اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البايع
فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لتقدمه عليه في حياته
فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كالراهن ثم اذا اخذت دراهم
الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في المبيع الفاسد في
الاصح لانه كالمغصوب ولو استهلكه اخذ مثلها خ شرا من مدبونه
شراء فاسدا فسخ فللمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه
السابق وكذا الواجر من دائنه اجارة فاسدة ولو كان عقد
البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فلم الحبس لدينه ويثبت
في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فقط لو اعتق المشتري
قناة شراه ولم يقبضه فاجاز بايعه يعتق على بايعه ولا شيء
على مشتريه شمني الفاسد لو قويا دخل في صلبه وهو
البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط جزء قبضة صاحبه
لا سن ولو فسد شرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل
قبضه واسقاطه فلمن له الشرط فسخه لا الاخر فلكل منهما
فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه اسقاطه فلو الفساد في صلب
العقد لا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو شرطا فاسدا
واصل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له المنفعة
في الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فسخ عديم
المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بانقضاء هذا لكل منهما
فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه
المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي بعده
لو في صلب العقد والاكثر الى انقضاء فللمشتري فسخ لا للبايع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)